

Volume 20, No. 1  February 2023

JOURNAL OF

Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

إِنَّمَا
يُنشأ
الله
من
عبادته
العلماء



JOURNAL OF *Islam in Asia*

Volume 20, No. 1 February 2023

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

SPECIAL ISSUE: ISLAMIC CONTEMPORARY RESEARCH

Selected Papers from the International Conference on Islamic
Contemporary Studies and Management 2021 (ICICM2021)

EDITOR-in-CHIEF

Abdul Salam @ Zulkifli B. Muhamad Shukri

EDITOR

Noor Azlan B. Mohd Noor

ASSOCIATE EDITOR

Homam Altabaa

GUEST EDITORS

Homam Altabaa

Mohd Aizul B. Yaakob

Mohammad Dhiya'ul Hafidh B. Fatah Yasin

Raudlotul Firdaus B. Fatah Yasin

Kamel Ouinez

COPY EDITOR

Nur Mashitah Wahidah Bt. Anuar

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Abdel Aziz Berghout (IIUM)

Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)

Nadzrah Ahmad (IIUM)

Rahmah Bt. A. H. Osman (IIUM)

Sayed Sikandar Shah (IIUM)

Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)

Thameem Ushama (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)

Abu Bakr Rafique (Bangladesh)

Anis Ahmad (Pakistan)

Fikret Karcic (Bosnia)

Muhammad Al-Zuhayli (UAE)

Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

© 2023 by *International Islamic University Malaysia*

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.



E-ISSN: 2289-8077

أهمية الإقرار في إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ولاية كلنتن عام 2015م

The Importance of Confession in Proving The Crime of Adultery in Criminal and Sharī'a Law in Kelantan Throughout 2015

Kepentingan Pengakuan dalam Membuktikan Jenayah Zina Berdasarkan Undang-undang Jenayah dan Syariah di Kelantan pada Tahun 2015

نيك محمد نور بن نيك مت* قمر الدين بن أوانج مت**

الملخص

الإقرار سيد الأدلة له أهمية كبيرة في إثبات أي جريمة بصفة عامة وجريمة الزنا بصفة خاصة لأن الشهادة شبه مستحلية في إثبات هذه الجريمة، فلم تثبت هذه الجريمة على مدار التاريخ إلا بالإقرار. ولأن الإقرار أو الاعتراف نابع عن الشعور بالمسؤولية الكاملة والندم العميق فهما باعثان لابتغاء العفو والمغفرة من الله تعالى ولو يؤدي إلى هلاك نفس المقر، ولخطورة الموقف الذي يقفه المقر أمام المحكمة في جريمة الزنا، لا بد أن يضع الشارع هناك ضوابط صحيحة ودقيقة في قبول الإقرار أو الاعتراف في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي بولاية كلنتن التي استنبط مواده منها، حتى لا يكون محل تهمة أمام الجاهلين والمستهزئين، فمن هنا خطر على بال الباحث ولا سيما في ظل هذه الظروف الحرجة، من خلال الهجمة الشرسة على الشريعة الإسلامية الغراء، ومن سقم وفشل القوانين الوضعية ومن فقدان العدالة الإنسانية فيكون مسؤولية البيان والتوضيح لمفهوم الإقرار وما يتعلق به خاصة في بث الوعي العام للناس عن مميزات الشريعة الإسلامية السمحة. وهذا البحث يتناول القضية من خلال الدراسة المكتبية المعتمدة على مؤلفات الأئمة المجتهدين والعلماء المنشورة على مر العصور في المكتبات الإسلامية في بيان تعريف الإقرار وشروطه كما بينه الفقهاء في كتبهم، مقارنة بالقانون الجنائي الشرعي بولاية كلنتن عام 2015م وتتركز الدراسة حول مفهوم الإقرار وشروطه. من خلال الدراسة يتضح أن مفهوم الإقرار في القانون سارية مع مفهوم الإقرار في الشريعة

* طالب مرحلة الدكتوراة جامعة السلطان زين العابدين ترنجانو ماليزيا

** الدكتور، محاضر في قسم الشريعة جامعة السلطان زين العابدين ترنجانو ماليزيا

الإسلامية، فلا يقبل قول القائل بأن القانون (خاصة في مواد الإقرار) مخالف للشريعة الإسلامية، وهو كذلك صالح للتطبيق.

الكلمات المفتاحية: الإقرار، الزنا، الشريعة والقانون.

Abstract

Confession, is the master of evidence, and it is of great importance in proving any crime in general and the crime of adultery in particular, because eyewitness evidence is almost impossible to prove, and it is proven throughout history only by confession. Because the admission or confession stems from a feeling of full responsibility and deep remorse, and they are triggers for seeking forgiveness from God, even if it leads to the death of the witness. Confession held a great risk to the confessor, that is why drafters of the criminal enactment (II) of the state of Kelantan have outlined certain methods in accepting confessions so that it is parallel between the enactment and Shariah, the confession process cannot be done arbitrarily, this has awoken the awareness of the researcher, especially in critical situations, that there is a fierce attack against the Islamic Sharī'a, the failure of man-made laws and the loss of justice, thus there is a deep sense of responsibility to explain the concept of confession and its conditions as well as matters related to it in the form of a comparison between Sharī'a and enactment, in order to spread public awareness about the advantages of tolerant Islamic Sharī'a. This research is based on library study and literature reviews of the diligent imams and scholars published throughout the ages in Islamic libraries to clarify the definition of acknowledgment and its conditions, as explained by the jurists in their books, compared to the enactment in the state of Kelantan in 2015. The study focuses on the concept of acknowledgment and its conditions. Through the study, it becomes clear that the concept of confession in the enactment is in force with the concept of confession in Islamic Sharī'a. The statement that the enactment (especially in the articles of confession) is not acceptable to the Shari'a, but is valid for application.

Keywords: Confession, Adultery, Sharī'a, and Law.

Abstrak

Pengakuan, merupakan sumber utama kesaksian, ia sangat penting untuk membuktikan sebarang jenayah khususnya zina, kerana bukti saksi mata hampir mustahil untuk dibuktikan, zina dibuktikan sepanjang sejarah hanya dengan pengakuan. Pengakuan adalah cetusan daripada perasaan bersalah yang penuh dengan rasa tanggungjawab dan penyesalan yang mendalam, ia bertujuan untuk memohon keampunan daripada Allah, walaupun ia membawa risiko yang berat terhadap pengaku, justeru itu dia sanggup mengaku bersalah di hadapan mahkamah. Jika di lihat betapa besarnya risiko pengakuan maka penggubal enakmen jenayah (II) negeri Kelantan telah menggariskan kaedah tertentu dalam menerima pengakuan agar selari antara enakmen dan Syariah, proses pengakuan tidak boleh dilakukan sewenang-wenangnya, ini telah menyedarkan pengkaji, terutamanya dalam keadaan genting,

serangan yang sengit terhadap Syariah Islam, kegagalan undang-undang buatan manusia dan hilangnya keadilan, Justeru itu muncullah rasa tanggungjawab yang mendalam untuk menjelaskan konsep pengakuan dan syarat-syaratnya serta perkara yang berkaitan dengannya dalam bentuk perbandingan antara syariah dan enakmen, demi menyebarkan kesedaran umum terhadap orang ramai tentang kelebihan Syariah Islam yang penuh toleransi. Penyelidikan ini adalah berdasarkan kajian perpustakaan dan tinjauan literatur terhadap penulisan para ulama yang telah diterbitkan sepanjang zaman di perpustakaan Islam untuk menjelaskan definisi pengakuan dan syarat-syaratnya, seperti yang dijelaskan oleh ilmuan Islam dalam kitab mereka, dan perbandingannya dengan enakmen jenayah (II) negeri Kelantan tahun 2015. Kajian ini memfokuskan kepada konsep pengakuan dan syarat-syaratnya. Berdasarkan kajian ini, ternyata konsep pengakuan dalam enakmen adalah selaras dengan konsep pengakuan dalam syariah Islam. Tidak boleh diterima sama sekali pernyataan bahawa enakmen (terutama dalam pengakuan) bercanggah dengan Syariah, bahkan sebaliknya ia amat sesuai untuk dilaksanakan.

Kata Kunci: Pengakuan, Zina, Syariah dan Undang-undang.

المقدمة

الإقرار هو الوسيلة الثانية من وسائل الإثبات لجرمة الزنا، والحكم الثابت بالإقرار هو أقوى مرتبة من مراتب الأحكام، ولذلك نجد أن فقهاء الحنفية يعتبرون الحكم المستند إلى الإقرار حكماً على سبيل المجاز، وأن الحكم هنا هو قضاء إعانة⁽¹⁾ أي أن القاضي يلزم المقر بإقراره فقط، وعلى ذلك يكون أثر الإقرار هو ثبوت الحق المقر به لا إثباته ابتداء⁽²⁾.

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف لابن نجيم الحنفي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1418 هـ - 1997 م 18/7، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابد محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر سنة، 1421 هـ - 2000 م، بيروت 409/5، بتصرف .

(2) نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، للدكتور عبد الناصر موسى أبو بصل، صفحة 307، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى سنة 1420 هـ - 2000 م .

والإقرار أو الاعتراف سيد البيئات ولكنه يخضع لتمحيص القاضي فيجوز له متى اطمأنت نفسه إليه أن يأخذ به، أو أن يطرحه فيما إذا لم يقتنع به، بيد أن الاعتراف يجب أن ينظر إليه بحذر، لأنه لا يبعد أن يكون دليلاً ضعيفاً⁽³⁾.

وللإقرار أهمية كبرى في القانون الوضعي القديم، إذ يترتب على وجوده إعفاء المحكمة من البحث في عناصر الإثبات الأخرى، ولذلك كان القضاة في الأزمنة الغابرة يبيحون التعذيب أو يلجئون إليه أداة للإستجواب في سبيل الوصول إلى الإقرار. ولا زالت للإقرار أهمية في القانون المعاصر، ذلك أنه إذا اعترف المتهم تحتصر إجراءات الدعوى ويحكم القاضي بالعقوبة دون حاجة إلى إشتراك المحلفين في الدعوى لأن مهمتهم في إثباتها أصبحت غير قائمة⁽⁴⁾.

والإقرار بجريمة الزنا في التشريع الإسلامي يحصل بسبب الندم على المعصية والخوف من عقوبة الله سبحانه وتعالى في يوم الجزاء، ويريد المذنب أن يتخلص من الذنوب في الدنيا كي لا يحاسب عليها في الآخرة، ويندب للقضاة التعريض للمقر بعدم الإقرار لأن من مقاصد العقوبة في التشريع الإسلامي التأديب وإذا ندم المجرم حتى وصل إلى المطالبة بالجزاء فقد بلغ مقصد العقوبة فلا حاجة إلى الزيادة بأكثر من ذلك، ولعل الله أن يتوب عليه في الآخرة.

وإذا أصر المقر بالإقرار كما في حديث ماعز، فلا بد من العقوبة، وعلى هذا فلا يحتاج قطعاً القاضي أو الدولة الإسلامية إلى وسائل التعذيب أو الإكراه ليحصل على إقرار المجرم في جريمة الزنا، لأن الاعتراف أو الإقرار المعتبر في التشريع الإسلامي هو الإقرار المجرد من الترغيب والترهيب وله شروطه وضوابطه التي سأعرضها في هذا المبحث، إن شاء الله تعالى.

(3) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، للدكتور حسن الجوخدر 386، بتصرف.

(4) المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، للدكتور علي حسن مجلي، صفحة 142-143، مكتبة خالد ابن الوليد، صنعاء، الطبعة الثالثة سنة 1423هـ-2002م، بتصرف.

موقف القانون من الإقرار

نص القانون بأن الإقرار من أفضل الوسائل في إثبات حد الزنا، كما نصت المادة رقم 44: (1) : (أفضل الوسائل لإثبات المتهم والحكم عليه بالحد هو إقراره بنفسه) .

تعريف الإقرار وشروطه

الإقرار لغة كما قال الراغب : (إثبات الشيء، } وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ {⁽⁵⁾، وقد يكون ذلك إثباتاً إما بالقلب وإما باللسان وإما بهما . وهو مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المقر جعل الحق في موضعه، وقرار الماء وقرارته حيث ينتهي جريانه ويستقر، ويضاد الإقرار الإنكار، وأما الجحود فإنما يقال فيما ينكر باللسان دون القلب)⁽⁶⁾ .
وفي اصطلاح الفقهاء هو : إظهار الحق لفظاً، وقال آخرون هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كناية⁽⁷⁾ .

(5) الحج : 5 .

(6) انظر المفردات في غريب القرآن، لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ) المحقق: محمد سيد كيلاي، دار المعرفة، بيروت 414 ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي سنة الولادة / سنة الوفاة 1051 تحقيق الناشر عالم الكتب سنة النشر 1996 مكان النشر بيروت وشرح منتهى الإرادات 612/3، البيان في مذهب الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمري أبو الحسين الشافعي اليمني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، سنة 2000م، 417/13، بتصرف .

(7) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 125/12 .

والإقرار أو الإقرار في القانون : هو الأقوال الصادرة عن المتهم أمام القضاء يقر فيه على نفسه وإرادة حرة وواعية، بإرتكابه الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها، بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها⁽⁸⁾ .

ماهية الإقرار

إن الإقرار في ماهيته يفترق عن مجرد الأقوال الصادرة عن المتهم والتي قد يستشف منها القاضي ارتكابه للجريمة، فالإقرار هو القول الصادر عن المتهم باقتراه الجريمة . وعلى ذلك لا يعد إقراراً ما يمكن أن يكون استنتاجاً من بعض تصرفات المدعي عليه : فسكوته لا يعد إقراراً منه بما نسب إليه، لأنه لا ينسب إلى ساكت قول⁽⁹⁾، وكذلك فراره أو تصالحه مع المجني عليه⁽¹⁰⁾ .

مشروعية الإقرار

والأصل في مشروعية الإقرار الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾⁽¹¹⁾ . وقال تعالى ﴿ وَآخِزُونَ اعْتَرَفُوا

(8) المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، للدكتور علي حسن مجلي 141 .

(9) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بر السيوطي، صفحة 142، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1403 هـ .

(10) شرح قانون أصول محاكمات الجزائية، للدكتور حسن الجوخدر، صفحة 383، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى سنة 1992 م، بتصرف .

(11) آل عمران : 81 .

بِدُنُوهِمْ} (12) . وقال تعالى { أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى } (13) . وأما السنة : فقد أقر ماعز عند النبي بالزنا أربعاً فأمر برجمه (14) ، وكذلك الغامدية، وقال في حديث العسيف : ((واغد يا أنيس (15) على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) (16) . والحكم بالإقرار واجب للأحاديث الكثيرة، ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلن يجب الإقرار مع بُعده من الريبة أولى (17) .

(12) التوبة : 102 .

(13) الأعراف : 172 .

(14) عن أبي سعيد الخدري τ قال : ((أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله فقال إني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده النبي مرارا قال ثم سألت قومه فقالوا ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقيم فيه الحد قال فرجع إلى النبي فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرمينا به بالعظم والمدر والخزف قال فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله خطيباً من العشي فقال أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه))، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم : 1694 (3/1320) .

(15) هو الصحابي أنيس بن الضحّاك الأسلميّ، وهو الذي أرسله النبي إلى المرأة الأسلمية ليرجمها، إن اعترفت بالزنا، أسد الغابة 1/156 .

(16) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، رقم : 6440 (6/2502) .

(17) انظر منار السبيل في شرح الدليل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1996، 2/450 .

وأما الإجماع : فإن الأئمة أجمعوا على صحت الإقرار، ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها، ولهذا كان أكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر (18) .
وأما حكم إقرار المقر في حق الله تعالى، فإنه لم يجب عليه أن يقر به، بل يستحب أن يكتمه (19) .

شروط الإقرار

المسألة الأولى : شروط المقر

وأما شروط المقر فمنها ما يشترك مع شروط الشاهد ومنها ما يخص البعض دون البعض، أما الذي يشترك مع الشاهد فمنها العقل والبلوغ والنطق عند بعض العلماء أذكره فيما بعد، وأما البصر فليس بشرط لصحة الإقرار، فيصح إقرار الأعمى في جريمة الزنا كالبصير لأن العمى لا يمنع مباشرة سبب وجوبها، وكذا الحرية، والإسلام، والذكورة ليست بشرط حتى يصح إقرار الرقيق، والذمي، والمرأة في جريمة الزنا (20)، وأما شروط المقر فهي :

1. الإدراك

والإدراك شرط مشترك بين الشاهد والمقر، والمراد بالإدراك أن يكون المقر بالغاً عاقلاً، والبلوغ والعقل هما شرطان من شروط التكليف، وإذا كنا قد استعملنا كلمة الإدراك للتعبير عن البلوغ والعقل فلأن الإدراك الكامل لا يتحقق شرعاً إلا مع توافر هذين الشرطين، إذ لا يكتفي

(18) انظر المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة 1405هـ 87/5، والبيان للعمري 417/13 .

(19) البيان للعمري 418/13 .

(20) أنظر بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، الجزء 5، صفحة 486، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1982م . والهداية 49/7-50، بتصرف .

بالتمييز الذي هو نوع من الإدراك النسبي، ولأن الإقرار هو الإقرار بارتكاب جريمة الزنا، ويشترط في الزاني لكي تثبت الجريمة عليه أن يكون مكلفاً أي بالغاً وعاقلاً، وبالتالي فإن إقرار الصغير والمجنون على نفسه لا يستلزم لعدم التكليف أصلاً⁽²¹⁾.

2. الإختيار

ويعتبر الاختيار شرطاً هاماً من شروط الإقرار . لأن الإقرار يقوم على الاعتراف من مجرم بجريمته، ولكي يكون هذا الإقرار مقبولاً فيجب أن لا يصاحب إكراهاً سواء كان مادياً أو معنوياً، لأن الإكراه يعدم الإختيار، ويُدخل الشك إلى النفس في صدق الإقرار، إذ ربما يقر المتهم على نفسه بالزنا ليدفع عن نفسه الأذى أو الضرر الذي يهدد به المكروه .. ولهذا فإن من شرط الإقرار أن يصدر من المقر مع توافر جميع الأدلة على الإختيار، فإذا ثبت أن هذا الإقرار قد صدر من المقر تحت أي ضغط أو أي نوع من أنواع الإكراه فعندئذ لا يمكن أن يكون مقبولاً لإحتمال أن يكون الإقرار كاذباً⁽²²⁾.

ولذا فلا يعد اعترافاً صحيحاً ذلك الذي يصدر عن شخص منوم مغناطيسياً لأنه في هذه الحالة معيب الإرادة مضطرب التفكير⁽²³⁾، وكذلك باستخدام مخدر، وهي عملية تستخدم كثيراً في أسرى الحرب، فيعطونهم مخدر حتى يفقدون وعيهم فيجيبون على كل الأسئلة بدون تفكير في العواقب كما يفعله الصحيح اليقظان، ويدخل تحته الإقرار بالوعد بتخفيف العقوبة وغير ذلك فإنها نوع من أنواع الإكراه المعنوي .

(21) مباحث في تشريع الحنائي الإسلامي القتل الزنا السرقة، محمد فاروق النبهان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطباعة سنة 2016م، 269 .

(22) مباحث في تشريع الحنائي الإسلامي، للنبهان 270 .

(23) شرح قانون أصول محاكمات الجزائية، الدكتور حسن الجوخدر 384 .

فالقضاء : مؤسسة عدل وإنصاف تقوم على الحق وتحكم بالقسط وهي تعتمد على إظهار الحقيقة واضحة جليةً بأدلة قويمية وتطرح كل دليل يشوبه أو يتطرق إليه شك ولا يسوغ في شرعها أن تستند إلى دليل أخذ بالضغط والإكراه أو الخديعة والإحتيال⁽²⁴⁾ .

موقف القانون من الإكراه في الإقرار

نص القانون على أن الإختيار شرط في قبول الإقرار، كما نصت المادة رقم : 44. (2) (أن يكون الإقرار إختياري بدون إكراه، ويؤديه أمام القاضي ثم يعيدها أمام القاضي أثناء المحاكمة، وإذا كان متعلق بجريمة الزنا فلا بد من إعادة الإقرار أربع مرات أمام القاضي أثناء المحاكمة . ويشترط أن يكون الإقرار بدون تهديد أو وعد وترغيب، وأن يكون واضحاً ومفصلاً بأن المتهم قد اقرت الجريمة الموجهة إليه، ويعرف بأنه يعاقب بسبب إقراره). هذه المادة لا تخرج عن مفهوم الإقرار الذي في كتب الفقه الإسلامي .

3. النطق

اختلف العلماء في إقرار الأخرس بجريمة الزنا بين مجيزين وممانعين :

(24) انظر بحر الرائق لابن نجيم 7 / 5 .

ذهب المجيزون إلى أن النطق ليس شرط في الإقرار، فيقبل إقرار الأخرس إذا كان يفهم وعليه الحد، وهو رأي جمهور العلماء : المالكية⁽²⁵⁾، الشافعية⁽²⁶⁾، والحنابلة⁽²⁷⁾، وقول ابن القاسم صاحب مالك، وأبي ثور، وابن المنذر⁽²⁸⁾، وحجتهم كما يلي :

1. من القياس أن من صح إقراره بغير الزنا صح إقراره به كالناطق.
2. أن الأخرس قد تكررت إشارته حتى صارت عند من يعاشره مماثلة النطق⁽²⁹⁾.

وذهب المانعون إلى أن النطق شرط من الشروط التي يجب توافرها في الإقرار، وإلى هذا القول ذهب الحنفية⁽³⁰⁾، وحجتهم ما يلي :

1. أن الإشارة تحتل ما فهم منها وغيره، فيكون ذلك شبهة في درء الحد لكونه مما يندرى بالشبهات .
2. احتمال أن يكون له شبهة لا يمكنه التعبير عنها ولا يعرف كونها شبهة⁽³¹⁾ .
3. إذا أقر به بالإشارة فالإشارة بدل عن العبارة والحد لا يقام بالبدل .

(25) انظر كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطباعة سنة 1983م، 99/6، والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، تحقيق محمد حجي، سعيد أعرب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطباعة سنة 1994م، 58/12 .

(26) انظر إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن شطا البكري أبو بكر الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، الطباعة سنة 1300هـ، 148/4

(27) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 189/10

(28) انظر المغني لابن قدامة 62/9 .

(29) المصدر السابق 239/10 .

(30) أنظر بحر الرائق لابن نجيم 7/5 .

(31) انظر المغني لابن قدامة 62/9-63 .

4. أنه لا بد من التصريح بلفظة الزنا في الإقرار وذلك لا يوجد في إشارة الأخرس إنما الذي يفهم من إشارته الوطاء فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزمه الحد فكذلك الأخرس وكذلك إن كتب به لأن الكتابة تتردد والكتابة قائمة مقام العبارة والحد لا يقام بمثله⁽³²⁾ .

والراجح رأي الجمهور، لأن الله عز وجل يقول {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (33)، وليس في وسع الأخرس الكلام فلا يجوز أن يكلف إياه، وقال رسول الله : ((وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) (34)، فصح أنه يلزم كل أحد مما أمر الله تعالى به ما استطاع، والأخرس يستطيع الإفهام بالإشارة فعليه أن يأتي بها، فلا حاجة من منعهم من تطهير ذنوبهم بالتوبة والإقرار، وكذلك من لا يحسن العربية يبين بلغته بألفاظ يعبر بها عما نص الله تعالى عليه (35)، وقد رأينا اليوم في وسائل الإعلام أن للأخرس لغة خاصة يتفاهمون بها فليس هناك شبهة النطق إلا لمن لا يفهم لغتهم، والله أعلم .

4. إمكان الفعل من المقر

ويراد بإمكان الفعل أن يكون المقر قادرًا على فعل ما أقر به، فلو اعترف بجريمة الزنا مثلاً، وهو لا يطيق الزنا أصلاً أو لانتفاء أسبابها عنه، فإقراره لا يقبل، لأن الواقع ينفي هذا

(32) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة سنة 1993م 9/98 .

(33) البقرة : 286.

(34) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422هـ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، رقم : 6858 (6/2658) .

(35) الحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، تحقيق عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب العلمية، بيروت، 147/10 .

الإقرار، وبالتالي فلا يجوز الإعتداد بالإقرار إذا كان هناك ما يشير إلى عدم صدق هذا الإقرار إذا كان هناك ما يشير إلى كذب المقر فيه، وبناءً عليه فإن إقرار الشخص العادي الذي ما سبق أن وطئت قدمه قصرًا أصلاً بالزنا - أعاذنا الله منه - مع ملكة أو أميرة لا يعتد به، لأن الواقع لا يتصور اللقاء بينهما عادةً، بخلاف الحراس والخدام في القصر فإن إقرارهم جائز ومقبول، لتصور وجود أسباب وإمكانية الفعل منهم .

5. عدم تكذيب المزني بها

اختلف الفقهاء في شرط تصديق المزني بها في صحة الإقرار، على قولين :
القول الأول : يقبل الإقرار من المقر وثبوت الجريمة عليه ولو كذبت المرأة المزني بها، وهو قول جمهور الفقهاء : المالكية⁽³⁶⁾، والشافعية⁽³⁷⁾، والحنابلة⁽³⁸⁾، وأدلتهم ما يلي :
1. حديث العسيف، فقد قال فيه : ((وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))⁽³⁹⁾ .
وجه الدلالة، أن الرسول أمر برجم الرجل من غير انتظار اعتراف المرأة .

(36) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد [التمهيد - ابن عبد البر] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، 1387 سنة، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، 91/9 .

(37) انظر إعانة الطالبين للدمياطي 148/4 .

(38) الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، تحقيق محمد فارس - مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، الطباعة سنة 1994م، بيروت 199/4 .

(39) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم : 2575 (971/2) .

2. عن سهل بن سعد⁽⁴⁰⁾ عن النبي : ((أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنا بامرأة سماها له، فبعث رسول الله إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها))⁽⁴¹⁾ .

3. البراءة الأصلية وهي أن الزاني إذا أقر على نفسه فإن إقراره صحيح ولو أنكرته المرأة، وهذا الإقرار قاصر على الزاني الذي أقر بالزنا دون المتهمة بالزنا التي أنكرت الزنا، ولهذا يقام الحد على المقر حتى ولو كان هذا المقر جاهلاً لشخصية الزاني بها.

4. أن إقرار المقر يثبت ارتكابه للفعل المحرم، وقبوله بتوقيع العقوبة عليه ينفي احتمال كذبه، ولهذا يحاسب ويعاقب على الجريمة التي اعترف بها .. بخلاف المزني بها فلا يمكن أن تعاقب بمجرد الإقرار الصادر من الزاني، لأن إقرار الزاني ينحصر أثره في شخصه دون من اعترف بالزنا بها⁽⁴²⁾ .

القول الثاني : اشتراط إقرار المرأة أيضاً في الحد وإلا فلا، وإلى هذا القول ذهب الحنفية⁽⁴³⁾، فاشتراط أن يكون المزني به في الإقرار بالزنا ممن يقدر على دعوى الشبهة، فإن لم يكن بأن أقر رجل أنه زنى بامرأة خرساء أو أقرت امرأة أنها زنت بأخرس لم يصح إقراره، وحجتهم ما يلي :

(40) هو الصحابي سَهْلُ بن سَعْدِ بن مَالِكِ ابن خَالِدِ الأنصاري الساعدي. شهد قضاء رسول الله في المتلاعنين، رأى سهل بن سعد النبي ، وسمع منه، وذكر أنه كان له يَوْمٌ تُؤْفِي النبي خمسَ عشرة سنةً. وعاش سهل و طال عمره، حتى أدرك الحجاج بن يوسف، وافْتُنِحَ معه، وتوفي سهل سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة، إنه آخر من بقي من أصحاب النبي بالمدينة، أسد الغابة 2/390.

(41) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم : 4437(662)، صححه الألباني.

(42) مباحث في تشريع الجنائي الإسلامي للنبهان 273 .

(43) انظر بدائع الصنائع للكاساني 61/7 .

1. من حكم الأصل براءة الذمة، أن الحد متى لم يجب على المرأة أصلاً أو تعذر استيفاؤه عليها لا يجب على الرجل بالإجماع .
 2. من القياس أن الزنا لا يقوم إلاً بالفاعل والمحل فإذا لم يظهر في جانبها امتنع الظهور في جانبه.
 3. أن من الجائز أن لو كان يقدر على النطق لادعى النكاح أو أنكر الزنا ولم يدع شيئاً فيندريء عنه الحد⁽⁴⁴⁾ .
- ورأي الجمهور هو الأرجح عملاً بصريح الحديث، ولوجوب حد المقر بإقراره، مع جواز العمل بالستر واستحبابه على الطرف الثاني وهو ليس بملزم تصديق الإقرار الأول وإذا أقر يجوز له الرجوع عنه .

6. حضور المزي بها

وأما حضور المزي بها في الإقرار بالزنا والشهادة عليه فليس بشرط حتى لو أقر أنه زنا بامرأة غائبة أو شهد عليه الشهود بالزنا بامرأة غائبة صح الإقرار وقبلت الشهادة ويُقام الحد على الرجل لأن الغائب بالغيبه ليس إلا الدعوى وأنها ليست بشرط ولهذا رجم ماعز من غير شرط حضور تلك المرأة وكذلك العلم بالمزني بها⁽⁴⁵⁾ .

موقف القانون من تعدي الإقرار على غيره

نصت المادة رقم : 44 . (3) ثبت الإقرار على المقر نفسه فقط، ولا يتعدى إلى غيره، ويشترط في صحته ألا يتراجع عن إقراره .

(44) انظر بدائع الصنائع للكاساني 51/7 ، والبحر الرائق لابن نجيم 7/5 ، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، عيسى البايي الحلبي، الطباعة سنة 1973 القاهرة، 398 .

(45) بدائع الصنائع للكاساني 51/7 .

هذه المادة لا تخرج عن مفهوم الإقرار وشروط تنفيذها الذين تكلم عليهما فقهاء الإسلام، والذي ذكرته سابقاً .

المسألة الثانية : شروط الإقرار

1. الصراحة والدقة في الإقرار

يشترط في الإقرار لكي يكون مقبولاً أن يكون صريحاً ومعبراً عما يريد المقر أن يقر به من فعل الزنا، بحيث يشرح المقر الفعل بشكل صريح ومفصل، بحيث تنتفى عنه الشبهة، ولا يكتفي من الإقرار بمجرد الإشارة إلى الفعل، لأن الإشارة قد تفيد الفعل وقد تفيد ما دون الفعل من المداعبة والمفاخضة، وإذا كانت جميع هذه الفعال توجب العقوبة فإن عقوبة الحد لا توجب إلا عند وقوع الفعل كاملاً، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لما أتى ماعز بن مالك النبي قال له : لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، قال : لا يا رسول الله، قال : أنكنتها، لا يكني، قال : فعند ذلك أمر برجمه))⁽⁴⁶⁾ .

موقف القانون من وضوح الإقرار

نصت المادة رقم : 44 (2) : (وأن يكون الإقرار واضحاً ومفصلاً حتى يثبت أن المتهم قد اقترف الجريمة المتهمه، ويعرف بأنه سيعاقب بسبب إقراره) .
هذه المادة تتضمن فيها شروط الإقرار التي اشترطها الفقهاء في كتبهم، المستنبطة من النصوص الشرعية وأدلتها المعتمدة .

2. تكرار الإقرار

اختلف الفقهاء في اشتراط تكرار الإقرار من المقر على قولين :

(46) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم : 6438 (2502/6) .

القول الأول : أن يقر الزاني أربع مرات بأنه زنا، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة⁽⁴⁷⁾، وأحمد⁽⁴⁸⁾، وقد استدلا بحديث ماعز، فعن جابر: ((أن رجلاً من أسلم أتى النبي وهو في المسجد، فقال : إنه قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه، فقال : هل بك جنون؟، هل أحصنت؟، قال : نعم فأمر به أن يرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ حتى أدرك بالحرة فقتل))⁽⁴⁹⁾ .

وعن أبي بريدة عن أبيه قال : ((كنا أصحاب محمد نتحدث لو أن ماعزًا وهذه المرأة لم يجيئا في الرابعة لم يطلبها رسول الله))⁽⁵⁰⁾ .

(47) انظر بحر الرائق لابن نجيم 7/5 .

(48) الكافي في فقه ابن حنبل للمقدسي 204/4 .

(49) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكروه هذه أختي، رقم : 1969 (2020/5) .

(50) المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية -

بيروت

الطبعة الأولى ، 1411 - 1990 تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الحدود، رقم : 8163 (4386)، صححه الحاكم، وافقه الذهبي .

القول الثاني : عدم اشتراط التكرار في الإقرار وهو قول مالك⁽⁵¹⁾، والشافعي⁽⁵²⁾، وقالوا يكفي ولو مرة واحدة، وقد قال بهذا القول أيضاً كل من أبي ثور، وابن المنذر، والحسن، وحماد بن أبي سليمان⁽⁵³⁾، وحجتهم ما يلي :

1. من السنة، حديث العسيف حيث قال فيه : ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))⁽⁵⁴⁾ .

وجه الدلالة، أن الحديث اشترط الرجم بمطلق الإعتراف ولم يقيد به بأربع مرات .
2. قصة الغامدية : ((فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وأنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت معازا فوالله إني لحبلى قال إني لا فاذهي حتى تلدي))⁽⁵⁵⁾ .

وجه الدلالة، أنها لم تقر أربعاً وإنما رد معازاً لأنه شك في أمره فقال له أبك جنون⁽⁵⁶⁾ .

(51) انظر المدونة الكبرى رواية سحنون، للإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة، الطباعة سنة 1324هـ، 209/16، التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، الطباعة سنة : 1415، مكة المكرمة 499/2 .

(52) انظر الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى سنة 2001م 125/7، وإعانة الطالبين للدمياطي 148 /4 .

(53) انظر المغني لابن قدامة 60/9 .

(54) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، رقم : 6440 (2502/6) .

(55) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم : 1695 (1323/3) .

(56) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، أحمد بن قوادر قاضي زاده، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطباعة سنة 2003م، 219-218 /5 .

3. أن الإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب، وهذا المعنى عند التكرار والتوحد سواء .
4. أن الإقرار إخبار، والخبر لا يزيد رجحاناً بالتكرار⁽⁵⁷⁾ .

والصحيح الجمع بين الدليلين وأنه يتعلق بعقيدة القاضي واجتهاده لأن الإقرار يكون كبقية الأدلة، يملك القاضي كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الحكم، كما أن له أن يتم التحقيق إذا رأى داعياً إلى ذلك⁽⁵⁸⁾، كما فعل الرسول في قصة ماعز على سبيل التحري والتحقيق، ولم يفعله في المرأة لقوة القرينة بسبب اعتراف الطرف الأول، حيث أن جريمة الزنا لم تتحقق إلا من الطرفين فيكفي فيها إقرار واحد، والله أعلم .

موقف القانون من تعدد الإقرار

وافق القانون قول أبي حنيفة، وأحمد بإشتراط تكرار الإقرار أمام القاضي على سبيل الإحتياط، كما نصت المادة رقم : 44 (1): (وإذا كان الإقرار متعلق بجريمة الزنا فلا بد من إعادة الإقرار أربع مرات أمام القاضي أثناء المحاكمة) .

هنا أخذت لجنة إعداد القانون بقول أبي حنيفة، وأحمد على سبيل الإحتياط، والخروج من الخلاف مستحب⁽⁵⁹⁾، والله أعلم .

3. الإقرار أمام القاضي

اختلف العلماء في شرطيته على قولين :

(57) انظر شرح فتح القدير للسيواسي 218 /5 ، وبحر الرائق لابن نجيم 8/5 .

(58) المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الدكتور حسن علي مجلي 142 ، بتصرف .

(59) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، 136 .

القول الأول : اشترط أن يتم الإقرار بين يدي القاضي، أي في مجلس القضاء، وهو قول أبي حنيفة⁽⁶⁰⁾، وقد اعتمد في ذلك بأدلة منها ما يلي :

1. أن ماعزًا والغامدية قد أقرتا على أنفسهما بالزنا بين يدي النبي.
2. من دليل الملازمة أن المقر إما أن يعترف بإقراره الأول في مجلس القاضي وعندها تلغي الشهادة لعدم الفائدة منها، وإما أن ينكر إقراره الأول، وفي هذه الحالة لا حاجة بنا على الشهود، لأن إنكاره يعتبر رجوعًا عن الإقرار .. والرجوع عن الإقرار في الحدود صحيح ومقبول، فإن هذه الشهادة لاغية⁽⁶¹⁾ .

القول الثاني : لا يشترط أن يكون أمام القاضي، فلو أقر بذلك أمام البينة العادلة فشهدت به عند الحاكم ثبت زناه، وأقيم عليه الحد، وإلى هذا القول ذهب المالكية⁽⁶²⁾ والشافعية⁽⁶³⁾ والحنابلة⁽⁶⁴⁾ ، وحجتهم ما يلي :

(60) انظر الدار المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1386هـ، المجلد 4، صفحة 9 . وبدائع الصنائع للكاساني 50/7 .

(61) انظر البحر الرائق لابن نجيم 8/5، ومباحث في تشريع الجنائي الإسلامي للنبهان 278 ، بتصرف .

(62) شرح الزرقاني، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المجلد 4، صفحة 175، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1411هـ .

(63) المجموع شرح المهذب للشيرازي، النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد 524/18، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، صفحة 272، دار المعرفة، بيروت، وفتح الباري لابن حجر . 142/12 .

(64) الكافي في فقه ابن حنبل للمقدسي 204/4، المغني لابن قدامة 52/9 .

1. عن أبي هريرة وزيد بن خالد⁽⁶⁵⁾ رضي الله عنهما فقالا : ((وأمر - - أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها))⁽⁶⁶⁾ وجه الدلالة، أنه يكفي إقرار المرأة أمام أنيس وهو في مقام الشاهد دون الرسول وهو الحاكم، وإلا لم يأمر برجمها، فيصح إقرار المقر عند غير الحاكم .
والرأي الأول هو الصواب لما دل عليه حكم الرسول على الزناة، وجاء في رواية أخرى للبخاري : ((فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت))⁽⁶⁷⁾، فالرجم بأمر النبي ، وحتى لا يكون هناك فوضى في القضاء، فلا ينبغي أن يقبل الإقرار إلا في مجلس القضاء، والله أعلم .

موقف القانون من إقرار المقر أمام القاضي

وافق القانون قول أبي حنيفة، كما نصت المادة رقم : 44 (3) : (ويؤديه أمام القاضي ثم يعيدها أمامه أثناء المحاكمة) .
هذه المادة موافقة مذهب أبي حنيفة، ومطابقة لما جرى في قانون المرافعات المعاصرة، فهي أقرب إلى روح العدالة، والله أعلم .

الرجوع عن الإقرار

ويصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعد القضاء ويصح قبل الإمضاء وأثناء الإمضاء فإذا رجع أثناء الإمضاء أو وقت تنفيذ العقوبة وقفت العقوبة مباشرة، والرجوع عن الإقرار قد يكون صريحًا كأن يكذب نفسه في إقراره وقد يكون دلالة كهرج المرجوم أثناء الرجم أو الجلد فإذا هرب لم يؤخذ ثانية للتنفيذ لأن الهرب دلالة الرجوع والأصل في ذلك أنه لما هرب

(65) هو الصحابي زيد بن خالد الجهني. يكنى أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة. سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. وتوفي بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة، وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين، أسد الغابة 141/2 .

(66) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب كيف كانت يمينا النبي، رقم : 2446/6)6258 .

(67) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم : 2575 (971/2) .

ماعز تبعوه حتى قتلوه ولما ذكر ذلك للنبي قال : ((هلا تركتموه))⁽⁶⁸⁾ وهذا دليل على أن الهرب دليل الرجوع وأن الرجوع مسقط للحد ويعتبر أبو حنيفة⁽⁶⁹⁾ ومالك⁽⁷⁰⁾ وأحمد⁽⁷¹⁾ مجرد الهرب وقت التنفيذ رجوعاً دون الحاجة إلى التصريح بالرجوع.

وأما الشافعية فيرون أن الهرب في ذاته ليس رجوعاً ولكنه يقتضي الكف عنه لاحتمال أنه قصد الرجوع فإذا كف فرجع سقط الحد وإذا لم يرجع تحتم تنفيذ الحد⁽⁷²⁾ . وكيفية الرجوع في الإقرار عند الشافعية كأن يقول كذبت في إقراري أو رجعت عنه، أو لم أزن، أو لا حد علي ولو قال لا تحدوني فليس برجوع على الراجح لاحتمال أن يريد أن يعفي عنه، أو يقضي دينه، أو غير ذلك وقال الماوردي : (يسأل فإذا بين عمل بمراده)⁽⁷³⁾ .

(68) رواه أبو داود في سننه، كتاب الرجم، باب رجم ماعز بن ملك، رقم : 4419 (660)، صححه الألباني .

(69) البحر الرائق لابن نجيم 8/5 ، والمبسوط للسرخسي 151/30 ، وبدائع الصنائع للكاساني 61/7 .

(70) الذخيرة للقراي 61/12 ، والقوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، للغرناطي 208 ، وشرح فتح القدير للسيواسي 223/5 .

(71) انظر الكافي في فقه ابن حنبل 587/4 ، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، الطباعة سنة 1400، بيروت، 88/8 ، والمغني لابن قدامة 76/8 .

(72) انظر روضة الطالبين للنووي 96/10 ، والمهذب للشيرازي 345/2 .

(73) كفاية الأختار لتقي الدين دمشقي كفاية الأختار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسبي دمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهي سليمان، دار الخير، الطباعة سنة 1994 دمشق 275 ، بتصرف .

وعند الشافعية لو قتل بعد سقوطه عنه بالرجوع وجب على قاتله الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وأن غيره لا يسقط عنه كمهر من قال زنت بها مكرهة ثم رجع عن قوله لأنه حق آدمي⁽⁷⁴⁾.

موقف القانون من رجوع المقر عن إقراره

نصت المادة رقم: 45.

- (1) ويمكن على المتهم الرجوع عن أي إقرار ألذي أقره في أي وقت، حتى أثناء تنفيذ العقوبة .
 - (2) إذا تراجع عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة فلا يعاقب، وإذا تراجع عنه أثناء العقوبة وقف تنفيذها مباشرة .
 - (3) في أي لحظة قبل أو أثناء تنفيذ العقوبة إذا فر المتهم من جهة الأمانة فيعتبر أنه قد تراجع عن إقراره . ففي تلك الحالة البند رقم (2) معمولة.
- هذه المادة مطابقة لما عليه فقهاء الإسلام في كتبهم، ولا تخرج منه في جملتها .

المسائل المتعلقة بالإقرار

النكول عن اللعان

النكول هو الإمتناع عن النفي في الدعوى، والمقصود هنا هو الإمتناع عن رد لعان الزوج، واختلف العلماء في حد الممتنع عن اللعان على قولين أساسين :

(74) إعانة الطالبين للدمياطي 149/4 .

- القول الأول : أن الزوجة إذا امتنعت عن اللعان فلا حد عليها، وإلى هذا القول ذهب الحنفية⁽⁷⁵⁾، والحنابلة⁽⁷⁶⁾، واستدلوا بما يلي :
1. أنه ليس في الأصول إيجاب الحد بالنكول وفيها إيجاب الحبس به .
 2. إن النكول ينقسم إلى أحد معنيين إما بدل لما استحلف عليه وإما قائم مقام الإقرار وبدل الحدود لا يصح وما قام مقام الغير لا يجوز إيجاب الحد به كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي وشهادة النساء مع الرجال .
 3. إن النكول لما لم يكن صريح الإقرار لم يجز إثبات الحد به لأنه شبهة كالتعريض وكاللفظ المحتمل للزنا ولغيره فلا يجب به الحد على المقر ولا على القاذف⁽⁷⁷⁾ .
- القول الثاني : أن المرأة إذا نكلت عليها الحد، وهو قول المالكية⁽⁷⁸⁾، والشافعية⁽⁷⁹⁾، ومن أدلتهم :

-
- (75) أنظر أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطباعة سنة 1405هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي 148/5-149 .
- (76) انظر الانصاف للمردوي 249/9، والفروع لابن مفلح 417/6، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي 183/3 .
- (77) أحكام القرآن للجصاص 149/5 .
- (78) المدونة الكبرى للإمام مالك 112/6، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهرى المالكي، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطباعة الأولى سنة 1997م، 50/5، والكافي لابن عبد البر 289/1، حاشية الدسوقس على الشرح الكبير، أحمد الدردير-محمد عرفة الدسوقي-محمد عليش، عيسى البابي الحلبي، 465/2، والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الشيخ صالح عبد السميع الابي الأزهرى، المكتبة الثقافية بيروت 478/1، والتمهيد لابن عبد البر 48/15 .
- (79) الأم للشافعي 124/5، والإقناع في حل لفظ أبي شجاع، محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين، تحقيق على محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة سنة 2004م، 463/2 .

1. قول الله تبارك وتعالى ﴿وَيَذُرُّ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾⁽⁸⁰⁾، وقال مالك رحمه الله تعالى، فإذا تركت المخرج - وهو رد لعان الزوج - الذي جعله الله لها برد قوله جلدت إن كانت بكرًا ورجمت إن كانت ثيبًا .

2. أن الزوج أحق عليها الزنا بالتعانه وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها، فإن خرجت من صدقه عليها وإلا أقيم عليها الحد⁽⁸¹⁾ .
والصواب والله أعلم، أن المسألة ترجع إلى القاضي يرجح بحسب قناعته واجتهاده، وبهذا نص عليه القانون:

موقف القانون في حال النكول عن اللعان

نصت المادة رقم 20.

أي زوج اتهم زوجته بالزنا إذا نكل أو نكلت عن اللعان بعد أمر المحكمة باللعان فعليهما:

- (1) عقب على الزوج بحد القذف أو
- (2) الزوجة إذا ثبتت عليها حد الزنا

نتائج البحث

توصل الباحث إلى نتائج أهمها:

1. أن هذا البحث يوضح مفهوم الإقرار وأهميته في إثبات جريمة الزنا كما جاء في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي بولاية كلنتن عام 2015م.

(80) النور : 8 .

(81) المدونة الكبرى للإمام مالك 112/6 .

2. أن الإسلام بشريعته الربانية قد سبق القوانين الوضعية في دقة الأخذ بالإقرار في تطبيق العدالة الإنسانية في عقوبة حد الزنا.
3. ومن توفيق الله وعونه وفضله على شعب كلنتن حكومة وشعبا أن وفقهم إلى تقنين القانون الجنائي الشرعي بما فيه مادة رقم 44 الذي ينص على الإقرار كما جاء في الشريعة الإسلامية، وحث كافة المسلمين حكومة وشعبا أن يلتزموا وينقادوا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

- ‘Alā’uddīn Al-Kasānī, Badā’ī’ Assanā’ī’, (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-‘Arabīyyah, 1982)
- ‘Alī Bin Ahmad Bin Sa’id Bin Hazam Al-Andalūsī Abu Muhammad, Tahqīq Abdul Ghafar Sulaiman Al-Bandārī, Al-Mahallī Bil-‘Āthār, (Beirūt: Darul Kutub Al-‘Ilmiyyah)
- ‘Alī Bin Sulaimān Al-Mardawī Abul Hassan, Tahqīq Muhammad Hamīd Al-Faqī, Al-Insāf Fī Ma’rifah Ar-Rājih Minal-Khilāf ‘Alā Mazhab Al-Imām Ahmad Bin Hanbal, (Beirūt: Dār Ihyā’ At-Turāth Al-‘Arabī)
- ‘Alī Hasan Majallī, Al-Muhakamah Fī Qanūn Al-Ijrā’āt Al-Yamanī, (San’ā: Maktabah Khālīd Bin Al-Wālid, 2002)
- ‘Uthmān Bin Shatā Al-Bakrī Abu Bakar Ad-Dimyātī, I’ānah At-Tālibīn ‘Alā Halli Alfāz Al-Mu’ayyan, (Dār Ihyā’ Al-Kutub Al-‘Arabīyah ‘Isā Al-Bābī Al-Halabī, 1300H)
- Abdul Nāsir Mūsā Abū Basal, Nazarīyyah Al-Hukm Fī Ash-Sharī’ah Wal Qānūn, (Omān: Dārul Nafā’is, 2000)

Abdul Rahmān Bin Abī Birr As-Sayūthī, Al-‘Ashbāh Wan-Nazā’ir, (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-‘Lmīyah, 1403H)

Abdul Wahāb Bin ‘Alī Bin Nasr Ath-Tha’labī Al-Mālikī Abu Muhammad, Tahqīq Muhammad Thālith Sa’īd Al-Ghani, At-Talqīn Fi Fiqhi Al-Mālikī, (Makkah: Al-Maktabah At-Tijārīyah, 1415H)

Abdullah Bin Ahmad Bin Qudāmah Al-Maqdisī Abu Muhammad, Al-Mughnī Sharh Mukhtasar Al-Kharāqī, (Dār Ihyā’ At-Turāth Al-‘Arabī, 1405H)

Abu ‘Umar Yūsuf Bin Abdullah Bin Abdul Barr An-Namarī, At-Tamhīd Limā Fil-Muwatta’ Mīnal Ma’ānī Wal-Asānīd, (Al-Maghrib: Wizārah ‘Umum Al-Awqāf Wash-Shu’un Al-Islāmīyah, 1387H)

Ad-Dār Al-Mukhtār, (Beirut: Dār Al-Fikr, 1386H)

Ahamd Bin Idrīs Al-Qarāfī Shihābuddīn, Tahqīq Muhammad Hajji, Sa’īd A’rab, Muhammad Bu Khibzah, Wazzukhayrah, (Dārul Gharbi Al-Islāmī, 1994)

Ahmad Bin ‘Alī Ar-Rāzī Al-Jassās Abu Bakar, Ahkām Al-Qur’ān, (Beirūt: Dār Ihyā’ At-Turāth Al-‘Arabī, 1405H)

Ahmad Bin Ghanīm Bin Sālim Bin Mahna Al-Farnāwi Al-Azharī Al-Mālikī, Tahqīq Abdul Wārith Muhammad ‘Alī, Al-Fawākih Ad-Dawānī ‘Alā Risālah Ibnī Abī Zaid Al-Qairawānī, (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyah, 1997)

Hasan Al-Jawkhadir, Sharh Qanūn ‘Usūl Muhakamāt Al-Jazā’īyah, (Omān: Maktabah Ath-Thaqāfah Lilnashr Wattaūzī’, 1992)

Ibnu 'Ābid Muhammad 'Ālā'uddīn Affandī, Hāsyiah Raddu Al-Mukhtār Sharh Tanwīr Al-Absār Fiqh Abū Hanīfah, (Beirūt: Dārulfikri Littabā'ah Wannashr, 2000)

Ibnu Nujaym Al-Hanafī, Al-Bahr Ar-Rā'iq Syarh Kanzu Ad-Daqā'iq, (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1997)

Ibnu Qudāmah Abdullah Bin Muhammad Bin Qudāmah Al-Jamā'ilī Al-Maqdisī Ad-Dimashqī Al-Hanbalī Abu Muhammad Muwafiquddīn, Tahqīq Muhammad Fāris Mus'ad Abdul Hamīd As-Sa'dānī, Al-Kāfah Fī Fiqhi Ibnu Hanbal, (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994)

Ibrāhīm Bin Abil Yaman Muhammad Al-Hanafī, 'Isā Al-Bābī Al-Halabī, Lisānul Hikam Fī Ma'rifatil Ahkām, (Qāherah, 1973)

Ibrāhīm Bin Muhammad Bin Abdullah Bin Muflīh Al-Hanbalī Abu Ishak, Al-Mubdī' Fī Sharh Al-Muqni', (Beirūt: Al-Maktab Al-Islāmī, 1400H)

Ibrahīm Bin Muhammad Bin Sālim Bin Dhuyan, Manār As-Sayl Fī Sharh Ad-Dalīl, (Riyādh: Maktabah Al-Ma'ārif Lilnashr Wattauzī', 1996)

Jalaluddīn Abdul Rahmān As-Sayutī, Al-Ashbāh Wannazā'ir Fī Qawā'id Wa Furū' Fiqh Ash-Shāfi'iyah, (Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah)

Mālik Bin Anas Bin Mālik Al-Asbahī Al-Humairī, Al-Mudawwanah Al-Kubrā Riwayah Sahnūn, (As-Sa'udīyah: Matba'ah As-Sa'ādah, 1324H)

Mansūr Bin Yūnus Bin Idrīs Al-Bahūtī, Kashf Al-Qanā' 'An Mutun Al-'Iqnā', ('Ālam Al-Kutub, 1983)

Muhammad Bin Abdul Baqī Bin Yusuf Az-Zarqānī, Sharh Az-Zarqānī, (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1411H)

Muhammad Bin Abdul Wāhid As-Siwāsī As-Sakandrī Kamaluddīn Bin Al-Hamām, Ahmad Bin Qudir Qadhī Zādah, Tahqīq Abdul Razzāq Ghālib Al-

Mahdī, Sharh Fathul Qādir ‘Alā Al-Hidāyah Sharh Bidāyah Al-Mubtadi’, (Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2003)

Muhammad Bin Abdullah Abu Abdullah Al-Hākim An-Naisabūrī, Tahqīq Mustafā Abdul Qādir ‘Atā’ Al-Mustadrak ‘Alā As-Sohīhayn, (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1990)

Muhammad Bin Ahmad Ar-Ramlī Al-Ansārī, Ghāyah Al-Bayān Sharh Zaid Bin Raslān, (Beirūt: Dār Al-Ma’rifah)

Muhammad Bin Ahmad Bin Abī Sahal Shamsul A’immah As-Sarkhasī, Al-Mabsūt, (Beirūt: Dārul Ma’rifah, 1993)

Muhammad Bin Ahmad Bin Jazarī Al-Gharnatī, Al-Qawānīn Al-Fiqhiyah.

Muhammad Bin Idrīs Ash-Shāfi’ī, Tahqīq Rif’āt Fauzī Abdul Muttalīb, Al-Umm, (Misr: Dār Al-Wafā’ Al-Mansūrah, 2001)

Muhammad Bin Ismā’īl Abu Abdullah Al-Bukhārī Al-Ja’afī, Tahqīq Muhammad Zuhayr Bin Nāsir An-Nāsir, Al-Jāmi’ Al-Musnad As-Sohīh Al-Mukhtasar Min Umūri Rasūlillah SAW, (Dār Tawqunnajāh, 1322H)

Muhammad Bin Muhammad Al-Khatib Asy-Syarbainiy Shamsuddīn, Tahqīq ‘Alī Muhammad Ma’wadh, ‘Ādil Ahmad Abdul Maujud, Al-‘Iqnā’ Fī Halli Lafzi Abī Shujā’, (Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyah, 2004)

Muhammad Fārūq An-Nubhān, Mabāhith Fi Tashrī’ Al-Jinā’i Al-Islāmī Al-Qatlu Az-Zinā As-Sariqah, (Mu’assasah Al-Kutub Ath-Thaqāfiyah, 2016)

Muhammad Hamīd Al-Fiqī, Al-Insāf Fī Ma’rifah Ar-Rājih Minal-Khilāf ‘Alā Mazhab Al-Imām Ahmad Bin Hambal ‘Ali Bin Sulaimān Al-Mardawī Abū Al-Hasan, (Beirūt: Dār ‘Ihyā’ At-Turāth)

Sālih Abdul As-Sami' Al-Abī Al-Azhariy, Ath=Thamar Ad-Dāniy Fī Taqrib Al-Ma'ānī Sharh Risālah Ibn Abī Zaid Al-Qairawānī, (Beirūt: Al-Maktabah Ath-Thaqāfīah)

Sulaiman Binal-Ashghath Bin Ishāk Bin Bashīr Bin Shadād Bin 'Amru Al-Azdī As-Sajistānī, Tahqīq Muhammad Mahyuddīn Abdul Hamīd, Sunan Abī Dawūd, (Sida: Al-Maktabah Al-'Asriyyah)

Taqyuddin Abī Bakar Bin Muhammad Al-Husainī Al-Husainī Ad-Dimashqī Ash-Shāfi'ī, Tahqīq 'Alī Abdul Hamīd Baltajī, Muhammad Wahbī Sulaiman, Kifāyah Al-Akhyār Fī Hulli Ghāyah Al-Ikhtisār, (Damshiq: Dār Al-Khayr, 1994)

Yahyā Bin Sharaf Bin Marī Bin Hasan Al-Hizāmī Al-Hawrānī An-Nawawī Ash-Shāfi'ī Abu Zakariā Mahyuddīn, Tahqīq Muhammad Najīb Al-Muti'ī, Al-Majmū' Sharh Al-Mazhab Lil Shīrāzī, (Maktabah Al-Irshād)